مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في حق التكليف فيما يطاق

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يكلف العبد الا وسعه والصلوة والسلام على افضل رسله وعلى اله واصحابه الذين عرفوا الانام اعلم ان ما لا يطاق على ثلث مراتب الاولى ما يمتنع لذاته كجمع الضدين واعدام القديم وقلب الامكان واجبا وبالعكس مثلا والثانية ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة كالصعود الى السماء والطيران في الهوى والثالثة ما يمكن في نفسه ويمكن من العبد ايضا لكن تعلق علم تعالى بعدمه وهذه الرتبة الثالثة لا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز اما عند الجمهور فلانه ما يطاق بمعنى ان العبد قادر على القصد اليه باختياره وان لم يخلق الله تعالى عقيب قصده ولا معنى لتاثير قدرة العبد في افعال سوى هذا واما عند الشيخ الاشعري فمحال لاستلزامه المحال وهو انقلاب علم جهلا ومع ذلك مكلف به كايمان ابي جهل فانه محال لكنه مكلف به فالتكليف بما لا يطاق واقع عندنا والنزاع لفظي لان الجمهور والشيخ متفقون في وقوع التكليف به والنزاع في ان مثل ذلك هل هو من قبيل تكليف ما لا يطاق ام لا وبهذا التوجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري لانه واقع عندنا بالمرتبة الاولى وهي ما يمتنع لذاته وسيجيء تفصيل والمرتبة الثانية لا يقع التكليف بها اتفاقا بشهادة الاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية والنزاع في جواز التكليف فعندنا يجوز خلافا للمعتزلة لكن بهذا اذا كان بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا مطلق الطلب ولا الطلب فصدا للتعجيز

[illegible] على ما لا يطاق على ما سلك الاشعري او ما يمتنع لذاته على ما سلك الجمهور وما عندنا فما لا يطاق لا لذاته ولا لغيره بمعنى ان لا يخلق الله تعالى عقيب قصد العبد ما يجعله قادرا له بتلك القدرة ما لا يطاق فجعل الثالثة بقسميها قسما واحدا

بخلاف قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله الاية فانه مما لا يطاق بداهة ووقع الطلب به لكنه ليس من قبيل التكليف بالمحال وكذا قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا الاية وقوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ليس من قبيل التكليف بالمحال كما عرفت من ان التكليف طلب تحقيق الفعل والاتيان به وهنا ليس كذلك بل المراد التعجيز كما في الاية الاولى او التسخير والاهانة كما في الاية الثانية والثالثة ولكن ان تقول لما طلب في الايات المذكورة بالمراد التعجيز او التسخير او الاهانة مجازا الحاصل به ارباب المعاني ولهذا سكت عنه اكثر المحققين ولم يتعرضوا للاوامر التي للتعجيز والتسخير والاهانة في بيان التكليف بما لا يطاق والمرتبة الاولى ذهب بعض الاشاعرة الى وقوع التكليف بها فضلا عن جوازها واحتجوا على ذلك بمثل قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون بوجهين الاول انه تعالى اخبر عنهم بانهم لا يؤمنون وامرهم بالايمان وايمانهم يمتنع لذاته لانهم لو آمنوا انقلب خبره كذبا وهو محال فايمانهم لاستلزامه المحال محال والثاني ان الكفار كابي جهل مثلا مكلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه بالضرورة ومن جملته انه لا يؤمن والتصديق بانه لا يصدق فرع عدم التصديق ما فالتكليف بالايمان يستلزم التكليف بعدم الايمان فيجتمع التكليف بالايمان وعدمه في آن واحد فيجتمع النقيضان وهذا مراد المشايخ بقولهم فيجتمع الضدان ولا ريب في استحالة اذعان ما وجد من نفسه خلافه فلم يقع التكليف بالممتنع لذاته وهو المرتبة الاولى فضلا عن جوازه والجواب عن الوجه الاول ان هذا اي ايمان ابي جهل ونحوه ليس من الممتنع لذاته بل من الممتنع لغيره مع انه ممكن في نفسه فليكن من المرتبة الثالثة فان اخباره تعالى بعدم ايمانهم لا يخرج الايمان عن

www.alukah.net

بالايمان التفصيلي او الايمان الاجمالي الذي هو مقدم عليه غير واقع
منهم حتى يخاطبوا بالتفصيل وتؤيد ما ذكرناه قولهم اول الواجبات معرفة
الله تعالى وهو النظر فيها وقيل اول النظر فيها ولما لم يكن لهم سبيل الى معرفة
الله تعالى معرفة معتدا بها للتعلق علمه تعالى بخلافه لم يخاطبوا بالواجبات
المتوقفة عليها على التفصيل وبهذا مراد علمائنا المتكلمين بقولهم من ان
التكليف انما هو بالايمان الاجمالي دون التفصيلي فح يحمل اشكال مولانا
السعدي في حاشية سورة ثبت من قوله وملذكروه في الكتب الكلامية
من ان التكليف انما هو بالايمان الاجمالي دون التفصيلي لا يجري بعد ان
خوطبوا بالتفصيل انتهى وجه الاشكال هو ان الخطاب بالايمان التفصيلي
بعد حصول الايمان الاجمالي الذي هو موقوف عليه التفصيلي ولم يكن الوصول
الى الاجمالي ممكن فلا يمكن الوصول الى انهم لا يؤمنون فلا يلزم التكليف با
باجتماع الضدين وبهذا مراد من اجاب بقولهم واما قبل الوصول فالواجب
هو الاذعان الاجمالي بطريق الحصر ولا يكون الخطاب بالتفصيلي
لكنهم يقولون ان الخطاب به موقوف على تحقق الايمان الاجمالي
لما عرفت ان معرفة الله تعالى المعتد بها في الشرع موقوف عليها سائر
الواجبات الشرعية كما حقق في المواقف وشرحه والحاصل ان من المعلوم
بداهة انه يكفي في دخول الاسلام التصديق بان يعترف اجمالا بان ما جاء
من عند الله تعالى حق فايت به وصدقته ولا يمكن لاحد ان يعتقد
بتفصيل جميع ما جاء به النبي عليه السلام في آن دخول الاسلام فح نقول الكفرة
لا يمكن لهم هذا الايمان الاجمالي لما مر ان من خلق عدم تعالى بخلافه
فلا يمكن الوصول الى انهم لا يؤمنون فلا يلزم الامر بهم بالمحال والعلم عند الله

الامكان ولا ينفي القدرة عليه كعلمه تعالى بعدم ايمان ولو كان ايمان
تعالى وعلمه بعدم ايمان مثل ابي جهل فخرج عن الامكان الذاتي لزم انقلاب
الماهية اي ماهية الامكان الذاتي امتنعا لذاته وهو محال بالاتفاق
فيكون ممكنا لنفسه وممتنعا بالغير اي ممتنعا بالنظر الى وقوع المكذب على
الله تعالى على تقدير وقوع ما اخبر بعدم وقوعه مثل امتناع ايمان ابي جهل
لتعلق علمه تعالى بعدمه فلو امنوا لانقلب علمه تعالى جهلا هذا خلف التالي محال
والملزوم مثله لكن لا لذاته بل لغيره والتكليف بمثل ذلك وقوعه بان لنا
فان قبل الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال وايمان هؤلاء الكفرة يلزم
من فرض وقوعه محال فايمانهم لا يكون ممكنا قلنا الممكن ما لا يلزم من
فرض وقوعه نظرا الى ذاته محال واما بالنظر الى غيره فاستلزام فرض وقوعه
محالا لا يضر الامكان كعدم المعلول فان فرض وقوعه بالنظر الى ذاته
لا يستلزم المحال فهو ممكن بالذات واما بالنظر الى علته التامة فهو ممتنع
لاستلزامه تخلف المعلول عن علته التامة فاذكره المعترض بمنع كبراه تارة
وصغراه تارة اخرى والجواب عن الوجه الثاني هو ان المحال اذعانه بخصوصه
انه لا يؤمن واما بكلف به اذا وصل اليه بخصوصه وهو ممتنع واما قبل
الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا
فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي لخلوه
عن اجتماع الضدين فالامر به ليس تكليفا بالمحال الذاتي لما عرفت من
انه خال عن اجتماع الضدين ولا يمكن لهم الايمان الاجمالي لتعلق علمه
تعالى بخلافه فيكون ممتنعا بالغير فالامر به تكليف بالممتنع بالغير وهو
المرتبة الثالثة فاذا لم يكن لهم الايمان الاجمالي لا يخاطبون بالايمان

COPY
ersity

الله تعالى فانظر اندفاع ذلك الاشكال لمولانا سعدي وقد اجيب عنه
بان تكليف مثل ابي جهل بجميع ما انزل الى ما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن
بعده مكلف بما عدا التصديق بانه لا يؤمن وهو ضعيف لان الايمان
حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الاشخاص كما صرح به في تعليقات
التلويح للشريف البرجاني وتبعه الفاضل الخيالي وكذا الجواب بانه يجوز ان لا
يخلق الله العلم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه ضعيف لانه يجوز ايضا ان
يخلق العلم بالعلم فيلزم المحال المذكور من التكليف بالمحال على انه بعد الوجه
العلم بالعلم قطعي الحصول والكلام في التوجه الى تفصيل جميع المعتقدات قال
البيضاوي والحق ان التكليف بالممتنع لذاته وان جاز عقلا من حيث ان
الاحكام لا تستدعي غرضا وان تضمنت الحكم والمصالح سيما الامتثال لكنه
غير واقع بالاستقراء انتهى فعلم ان المختار عند البيضاوي ومن تبعه ان التكليف
بالممتنع لذاته كاجتماع الضدين جائز لما ذكره قال مولانا خسرو رحمه الله واختلف
قول الشيخ اي شيخ الاشعري فيه وميله في اكثر اقواله الى جواز التكليف به
واليه ذهب اكثر اصحابه فمنهم من قال بوقوعه ايضا لكنه خلاف الاجماع
وتكذبه الايات والاستقراء انتهى وقد عرفت احتجاجه على وقوعه والجواب
عنه وانما زعم من المواضع التي يتوهم انها من التكليف بالممتنع لذاته فهو
من التكليف بالممتنع لغيره ولكون قول من قال بوقوعه مخالفا للاجماع المنعقد
على عدم وقوعه قال صاحب التوضيح والفاضل الخيالي وهو اي التكليف غير
واقع في الممتنع لذاته اتفاقا للعدم الاعتناء بقوله والا فادعاء الاتفاق
ليس على ما ينبغي لما عرفته من ان بعض الاشاعرة ذهب الى وقوعه و
اجاب اصحابنا عن جواز التكليف به بوجهين الاول ان التكليف بالشيء

بالشيء استدعاء حصوله واستدعاء حصول ما لا يكون حصوله ممتنعا بلا بلوغ
بالحكيم يدل على الحسن والقبح العقليين الثاني انه قد اخبر الله تعالى بعدم وقوعه
كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا
يجوز ان يقع والا لزم امكان كذبه وهو محال كما ان الكذب محال والامكان
المحال محال فقد ظهر الجواب عن دليل البيضاوي وهو ان الاحكام لا تستدعي
غرضا سيما الامتثال بان التكليف بالشيء استدعاء حصوله فيستدعي الامتثال
حسبما امكن سواء كان الامتثال بالاعتقاد فقط كما في النسخ قبل التمكن من
الفعل او به مع الاعتقاد كما في عموم الاحكام فقوله سيما الامتثال ضعيف
وعند مشايخنا الحنفية لا يجوز التكليف بالممتنع لذاته فضلا عن وقوعه واعترض
على قولنا بان امكان المحال محال بان لزوم المحال ليس لذات الملزوم بل
لعارض وهو الخبرية فلا ينافي امكان الملزوم في نفسه وهو المدعى كذا في
شرح المقاصد صرح به حسن چلبي في حاشية التلويح وبهذا ان سلم ورود ه على
الوجه الثاني لكن لا يرد على الوجه الاول فانه لا يعتبر فيه الخبر كما يخفى فكما
انه تعالى منزه عن سمة النقصان منزه عن امكانها ايضا فهو منزه عن امكان
السفه وامكان التكليف بالممتنع لذاته يستلزم امكان السفه واللازم
محال وكذا الملزوم محال والانكار مكابرة يبقى هناكلام وهو انه قالوا لو
علم خسرو لو علم هؤلاء الكفار بانهم لا يؤمنون لسقط منهم التكليف كذا افاده
المحقق عضد الملة والدين انتهى والحاصل اراده لو علموا السقط منهم التكليف
والمقدم ظاهر الانتفاء وكذا التالي لما عرفت من ان علمهم بذلك محال
وكذا السقوط محال فان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفين
ولو لم يحمل على ما ذكرنا كان مشكلا لانه ان اراد بسقوط التكليف انهم

Copyright © University
www.alukah.net

للآخرون به فقد عرفت فساده من لزوم اختلاف الايمان بحسب الاشخاص
وهو فاسد اذ كل عاقل بالغ ما دام حيا مكلف باعتقاد جميع ما علم من الدين
ضرورة ومن جملة عدم ايمانهم لدلالة الايات الكثيرة عليه وان اراد انهم
لا يعاقبون بترك الايمان بعدم ايمانهم ففساده اظهر وان اراد معنى آخر
فليبين حتى نتكلم عليه ثم قال مولانا المزبور فان قيل من يمكن توجيه تكليفهم
بالايمان بعد علمهم بامتناع وقوعه منهم قلنا قال الفاضل الزاهر في غاية ما
يقال في هذا الموضع ان المراد بقولنا التكليف بالممتنع لذاته غير واقع ان
التكليف به بالاصالة غير واقع واما التكليف به بالتبع فجائز ان يكون واقعا
وهنا التكليف بالجمع بين الضدين او النقيضين انما نشأ عن التكليف بالكف
عن الايمان وهو تكليف بالتبع انتهى ولا يخفى ان استحالة الجمع بين
النقيضين والضدين بديهي مطلقا سواء كان ذلك الجمع بالاصالة او
بالتبع ولا يرفع الاستحالة كون احد النقيضين بالتبع لانه يتحقق حينئذ
ايضا الامر بالايمان ان لا يؤمن به وهو ظاهر ومنع ذلك حينئذ فاقشة
مردودة قد عرفت ما هو الصواب من انهم مكلفون بالايمان الاجمالي وهو
ممتنع لغيره فاذا كان الايمان الاجمالي ممتنعا بالغير فلا يصلون الى انهم لا
يؤمنون حتى يلزم الامر بالجمع بين الضدين وكل ما ذكر هنا بناء على انهم
مكلفون بالايمان ومخاطبون بتفصيله وقد عرفت انهم مكلفون بالايمان
الاجمالي وعالم يؤمنوا بالايمان الاجمالي لم يخاطبوا بالتفصيلي لانه موقوف على
الايمان الاجمالي وهو ممتنع بالغير وبهذا اندفع الاعظم كما اوضحناه بعون
الله الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله وسلم على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل القرآن بالحذف والايجاز والصلوة والسلام على
من انزل عليه الايات ذات الاعجاز وعلى آله واصحابه الذين هم وقوف
في وعيهم خلف بحار اعلم ان مقدرات القرآن من مدلولات القرآن
لا من القرآن قال صاحب التوضيح في اواخر قوله ومما يتصل بذلك المحذوف
اللفظ اما حقيقة واما تقديرا وكل ما هو محذوف لكنه ثابت لغة فانه في
حكم الملفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على اللفظ المحذوف ثم اللفظ
المحذوف دال على معناه باحد هذه الاقسام الاربعة فالدلالة المتقدمة
على الاربعة دلالة اللفظ على المعنى واما دلالة اللفظ على لفظ آخر فليس
من باب دلالة اللفظ على المعنى انتهى فقوله فيكون اللفظ المنطوق
دالا على اللفظ المحذوف صريح فيما ذكرناه من ان مقدرات القرآن من
مدلولات القرآن لا من القرآن كما ان معاني القرآن وحدها ليست
من القرآن على الاصح بل القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى فالملفوظ
والمحذوفات كلها ليست من مدلولات القرآن لا من القرآن فلا يجوز الصلوة
بقراءة المقدرات وان كان مقدارها مما يجوز به الصلوة ولا تكفر من جحد كونها
من القرآن لانه كما عرفت انه عبارة عن النظم المنزل المنقول
متواترا والمقدرات ليست كذلك واما كونها مدلولات القرآن فانكاره
بطريق الاطلاق قبيح يستحق اللوم الشديد عليه دون انكار المقدار المعين
فلا يخاف عليه خوف انكار المقدار المطلق ويجوز قراءة الجنب والحائض
قال في اوائل التوضيح لو قرأ الجنب والحائض آية من القرآن بالفارسية يجوز

Copyright © Princeton University

لا يليس بقران لعدم النظم وقد عرفت ان اللفظ المحذوف مدلول اللفظ
المنطوق فهو مثل المعاني في كونه مدلولا فاذا قرأ الجنب والحائض معاني القرآن
بلفظ فارسي لا يأثم فكذا اذا يأثم بقراءة مقدرات القرآن لانها من مدلولاته
ايضا فيلزم اشكل مما وقع في التنزيل من مثل ما لم المحذوفات فانها ان
ان كانت من القرآن يلزم حدوثه وزيادته ونقصانه والا يلزم تصرف العبد
في الكلام القديم ومخلوطا بكلامه ونسخا وتبديلا واجيب بان الخلص من
هذا بان يحمل مثل على المجاز صيانة للقواعد العربية لا يخفى ان هذا الحمل
لا يدفع الاشكال لان لصاحب الاشكال ان يجري كلامه على هذا المعنى المجازي
ايضا لعل الدفع الصحيح ان يقال انه من القرآن لكن التزاما فيكون قديما
كما كان المذكور قديما واما يلزم الحدوث ان لو وجد بعد العدم وذا
ليس كذلك فلا يلزم الزيادة والنقصان ايضا على ان بطلان ذلك
ليس بمسلم بناء على حدوث الكلام اللفظي المحرر تفصيله في علم الكلام انتهى
واعلم جيدا بان القرآن هو النظم المنزل على الرسول عليه السلام المنقول
الينا نقل متواترا بلا شبهة والمحذوف ليس كذلك وانه لو كان من
القرآن يلزم كفر من انكره وجواز الصلوة به اذا كان مقدارا يجوز الصلوة
اما بنفسه او بالضمامه الى غيره واجراء سائر احكام القرآن ولا يتجاسر
عليه احد من اهل العرفان فان قول التزاما ان اراد به ان المذكور من
القرآن يدل عليه التزاما فمع يكون من مدلول القرآن لا نفس القرآن
كما ادعاه وان اراد انه من القرآن التزاما كما هو الظاهر من عبارته فلا
يدري وجهه لان كون الشيء من الشيء وجزء منه التزاما بدون ملاحظة الدلالة
غير متعارف قوله فيكون قديما ممنوع عليه الخابزة من قدم النظم المؤلف المرتب

المرتب الاجزاء وهو بديهي الاستحالة كما صرح به بعض الكملة وكون مراده
من صاحب المواقف من ان القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا وهو قديم بمعنى
ان اللفظ القائم بالنفس ليس بمرتب الاجزاء بل الترتب في اللفظ والقراءة
والمقروء قديم والقراءة حادثة لا يساعد عبارته وعند جمهور المتكلمين
الكلام اللفظي حادث كما اعترف به في آخر كلامه فلا وجه لتعرض قدم الكلام
اللفظي والاستدلال عليه بقوله وانما يلزم الحدوث ان لو وجد بعد العدم
وذا ليس كذلك لانه لا يلزم من اعتراف الحدوث لانه اعتراف ان الكلام
اللفظي موجود بعد العدم مع انكاره اولا فلا تغفل وقيل ان مقدرات القرآن
ليست منه لانها تذكر لاظهار المعاني ويرد عليه انه ما تذكر لاظهار المعاني
ان لم يكن من القرآن ولا من مدلولاته يلزم تصرف العبد في كلام الله تعالى
ولا يخفى فساده وان اراد انها من مدلولاته وليست منه فلا وجه لقوله لانها
تذكر لاظهار المعاني بل لانها تذكر لكونها من مدلولات القرآن فاظهار المعاني
يلزم والظاهر ان مراده ان معانيها من القرآن دون الفاظها ولا يخفى ان
المعنى لا ينفك عن لفظه فح يكون الفاظها من القرآن كمعانيها وقد عرفت
فساده وقيل ان مقدرات القرآن من المعاني القرآنية لدلالة المنطوق
عليها التزاما واما الفاظها فليست من القرآن انتهى قد عرفت ان اللفظ
المحذوف من مدلولات القرآن وذلك اللفظ المقدر دال على معناه
اما بالعبارة او بالاشارة او بالدلالة او بالاقتضاء فاللفظ المقدر مع معناه
من مدلولات القرآن فالالفاظ مع معانيها ليست من القرآن قوله لان
المنطوق عليها التزاما ضعيف لانه حينئذ لا يكون في الكلام حذف لان
ما يدل عليه المنطوق ولو التزاما من المعاني لا يسمى حذفا كدلالة

فلا تقل لما اف عاجرة الفتم فانه لا يطلق عليه المحذوف فانظر الى اضطراب
كلمات العلماء في مقدرات القرآن فمنهم من اختار انها من القرآن وبعضهم
اختار انها ليست منه والبعض الاخر مال الى انها من المعاني القرآنية وكان ذلك
ذهول عن تحقيق شرح المحققين صدر الشريعة والدين اسكنه الله تعالى
في اعلى عليين واليه اغفله عما يزعمه قولهم من الخلل العظيم
والخطر الجسيم تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يقصد مخادعته احد من العقلاء والصلوة والسلام على
من حارب الكفرة الاشقياء وعلى اله واصحابه الذين نصروه في
تدميرهم الاولى والاخرى قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يخادعون
الله والذين امنوا الآية فان قلت كيف ذلك ومخادعة الله تعالى
والمؤمنين لا يصح لان العالم الذي لا يخفى عليه خافية لا يخدع والحكيم الذي
لا يفعل القبيح لا يخدع بصيغة المعلوم والمؤمنون وان جاز ان يخدعوا
بصيغة المجهول لم يجز ان يخدع قلت فيه وجوه احدها ان يقال كانت
صورة صنعهم مع الله حيث تظاهرون بالايمان وهم كافرون صورة صنع
الخادعين وصورة صنع الله تعالى معهم حيث امر بهم باجراء احكام المسلمين
عليهم صورة صنع الخادعين والثاني ان يكون ذلك ترجمة عن معتقدهم
وظنهم ان الله تعالى يجوز ان يصح خداعه لان من كان ادعاء الايمان بالله
نفاقا لم يكن عارفا بالله تعالى ولا بصفاته وان لم يذهب تعالى تعلقا بكل
معلوم ولا انفح عن فعل القبيح فلم يبعد من مثله تجويز ان يكون الشيء

الله تعالى في زعمه مخادعا ومصابا بالمكروه من وجه خفي وتجويز ان يدلس على
عباده ويخدعهم انتهى ولا يخفى ان الله تعالى عالم بالسر والخفيات يعلم الاشياء
قبل وقوعها كلية كانت او جزئية بتعلق قديم بانها ستوجد ويعلم بعد وقوعها
بتعلق حادث بانها وجدت الآن او قبل فاذا كان كذلك فكيف يقصد
احد خداعه تعالى مع علم كل احد انه تحت قدرته القاهرة وارادته الغالبة
ولذا نقل عن شرح التأويلات لا احد يقصد مخادعة الله تعالى مع اعترافه
واقراره بانه خالقه قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله الآية والمنافقون وسائر الكفرة باجمعهم معترفون بربهم ويعرفون انه تعالى
يعلم السر والنجوى من اهل الكتاب خصوصا اخبارهم وربهانهم ولكن
ايمانهم كلا ايمان لاعتقادهم التشبيه واتخاذ الولد لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وصفاته فيبعد عن منهلهم تجويز ان يكون الله تعالى في زعمه مخادعا ومصابا بالمكروه
من وجه خفي وتجويز ان يدلس على عباده ويخدعهم كما زعمه الزمخشري ولهذا
تحير عند الماهرون وتعجب الحاذقون الكاملون ويمكن ان يقال ان العاقل
لا يقصد ولا يظن ما يمتنع وجوده ما لم يعرض له الحيرة وفرط الدهشة واذا
عرض ذلك يقصد ويظن ما يمتنع وجوده كقول المشركين والله ربنا ما كنا
مشركين يكذبون ويحلفون عليه مع علمهم بانه لا ينفع من فرط الحيرة وشدة
شدة الدهشة كما ان قولهم ربنا اخرجنا منها لكمال الوحشة واستيلاء
الكربة وقد يقصدون بالخداع دفع ضرر ومنع الخروج عنها والمنافقون لما رأوا
شوكة المسلمين وعزة المؤمنين وظهور دينهم على جميع الاديان كما وعده
الله تعالى في القرآن وتعوا في حيرة عظيمة ودهشة جسيمة كادت قلوبهم
منآمة تكمن على ما فات عنهم من الرياسة والسيادة وعد الغلاب عالوهم

Copy Rights
www.al-mostafa.com

المعزة الى الذل كما قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا اي مرض
حقيقي كما ذكره من قلوبهم مثلا كما صرح به البيضاوي واما قول من زاد
المرض المجازي فقطعوا بتغير مزاج القلب ان يكون الله تعالى مخذولا وعاجزا
خادعا فحكى الله تعالى عنهم على وفق ظنهم ولهذا قال صاحب الكشاف ان هذا
خبر عن معتقدهم وظنهم ان الله تعالى ممن يصح خداعه كما ان قوله تعالى
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ترجمة عن معتقدهم زعمهم الفاسد و
اعتقادهم الكاسد على وجه ان المنافقين كونهم كاذبين في قولهم انك
لرسول الله لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون هذا الخبر كاذبا عندهم
مع انه صادق في نفس الامر فاخبر الله تعالى ان المنافقين لكاذبون بناء على
ظنهم وزعمهم والالم مرض حقيقة عند اهل اللغة وكونه عرضا لا مرضا من
يدقيق الاطباء على انهم يطلقونه على ذلك حيث قال الصداع الم في الرأس
كالنافض على ما ضعفت قواهم واختل عقولهم باستيلاء هيولى العالم والتالف
على مافات من النعم على قواهم وقلوبهم غلب سلطان القوى وجهوفة
الوهم على عقولهم فوقعوا في بئر الفتنة العظيمة والورطة الجسيمة فظنوا
ان تعالى يصح ان يكون مخذولا وخادعا فحكى الله تعالى عنهم ترجمة عن
معتقدهم وظنهم وهذا مراد جار الله العلامة ولا يخفى ان هذا لا يقتضي
الوقوع بداهة واتفاقا وينبغي ان يطالب لكلام العلامة الراسخ بحمل
يحمل اذ صدر منهم ما يكون استحالته بديهية ظاهرة على من له ادنى تميز
والاتجاسر على مخاطبتهم لانهم آباء التعليم واساس الدين القويم والعلامة
الزمخشري علم التحقيق ومنار التدقيق فلعل وجه ان كلامه ما ول بما سبق
الى من انار التوفيق الكف الخوض في هذا الموضع بجامع هذه الاوراق المحتاج

المحتاج الى رحمة ربه الخلاق راجيا عفوه ورضوانه يوم التلاق يوم لا
ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وسعيا وسلما
على اتمام هذا المطلب الاعلى والمقصد الاقصى
بحسن توفيق الله الملك المولى
في شهر شعبان قبيل رمضان
في سنة ست وثمانين
وتسعمائة والف من الهجرة
النبوية عليه
افضل الصلوات
واشرف التحيات
وعلى آله و
اصحابه
اعلى
السلام
تم

King Saud University
Copyright © King ersity